

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ص كالتجارة والربح له ش قال الشارح في الوسط أي وكذا تحرم التجارة بالوديعة بغير إذن ربها فإن تجر فربح كان لربح له وقاله في المدونة ونحوه في الشرح الصغير والذي في المدونة إنما هو الكراهة كما هو ظاهر كلام المصنف وعلى ذلك حملة في الكبير ويوجد ذلك في بعض نسخ الوسط وهو الصواب ونص المدونة ومن أودعته مالا فتجر به فالربح له وليس عليه أن يتصدق بالربح ويكره التجارة بالوديعة قال أبو الحسن الصغير وكذلك الوصي يتجر بمال الأيتام أن الربح له بخلاف المبضع معه والمقارض قال عبد الحق الفرق بينهما أن المبضع معه والمقارض إنما دفع المال إليهما على طلب الفضل فيه فليس لهما أن يجعل ذلك لأنفسهما دون رب المال والمودع لم يدخل على طلب الفضل وإنما أراد حفظها له فله أصل المال دون الربح صح من النكت الشيخ والوصي أيضا إنما عليه حفظ مال اليتيم انتهى وفي المدونة ومن أبضع معه ببضاعة يشتري بها شيئا تجر فيها فإن تلفت ضمن وأن ربح فالربح للمالك بخلاف الوديعة لأن المبضع طلب الربح فليس للمبضع معه قطعه عنه ونقله إلى ملكه فإن تلف المال ضمن بتعديه والمودع إنما قصد الحفظ فقط فلم يكن له من الربح شيء انتهى وفي أول كتاب القراض من المنتقى ما نصه ولم يختلف أصحابنا أن المبضع معه المال يبتاع به لنفسه أن صاحب المال مخير بين أن يأخذه ما ابتاع به لنفسه أو يضمه رأس المال لأنه إنما دفع إليه المال على النيابة عنه في عرضه وابتياح ما أمره به فكان أحق بما ابتاعه وهذا إذا ظفر بالأمر قبل بيع ما ابتاعه فإن فات ما ابتاعه به فإن ربحه لرب المال وخسارته على المبضع معه انتهى ص وبريء إن رد غير المحرم ش هو كقول ابن الحاجب وإذا تسلف مالا يحرم تسلفه ثم رد مكانها مثلها فتلف المثل برء على المشهور ابن عبد السلام قيد المسألة بما لا يحرم تسلفه ليدخل فيه المكروه ويخرج منه العرض وتسلف المعدم للعين وفي خروج المعدم